والبقرة عن سبعة من اهل البيت الواحد قال محمد يجزي البدنة والبقرة عن سبعة وكذلك
سمعنا وعن حكيم بن سليمن عن اسحق بن نجيح عن اسمعيل بن عياش عن عطا عن
ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر بدنة
ولست اقدر عليها قال اذبح مكانها سبع شياة قال محمد المعمول عليه البدنة عن سبعة
قال محمد واذا ساق رجل بدنة فنتجت في الطريق فان فصيلها يحمل عليها على ظهرها
حتى يطيق المشي فاذا كان يوم النحر فانهما ينحران جميعًا ان شا صاحبهما عن نفسه
وان شا عن سبعة لا يجاوز بهما عن سبعة ويبدي بالام في النحر هي وولدها واحد
وبه عن عبد الله قال سالت قاسم عن ذبيحة الاغلف قال اذا كان على الملة ومنعه
من الاختتان علة فلا باس بذبيحته قال محمد في ذبيحته الا اذا ذبح نسكا او غيره اذا
ترك الختان على الاستخفاف منه بالختان لا لسنة رسول الله عليه السلام وهو مستطيع
فقد جا الاثر عن علي وعن غيره انه كره ذبيحته وقد رخص في ذلك جماعة من العلما
فان تقرب منها رجل لما روى فتصدق بها فلا باس بذلك قال ولكن ان ترك الختان
على الاستخفاف لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم نر اكل ذبيحته ويعاقبه الامام
بقدر ما يرى قال محمد فسالنا احمد بن عيسى معي مسائل احب ان اعرضها عليك فقال
هات فنظر فيها فقال هذه المسائل ان كنت ترويها عن ابي جعفر او كان لها عندك
اسناد سمعتها منك قلت لست ارويها قال قد سالوا وقد اجيب قلت ما يقول في
الخصي يضحى به قال جاء ان يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه قلت الشاة والابل والبقر
كذلك سوا قال كذلك قلت يجزي البدنة عن واحد وعن اثنين او ثلاثة الى سبعة
قال نعم قلت قال فتجزي البدنة عن اكثر من سبعة قال لا قلت سوا كان السبعة

١

من اهل بيت او عن متفرقين قال سوا قلت وكذلك هي تجزي البدنة
عن سبعة قارنين ومتمتعين قال كذلك قلت فكذلك البقرة ايضا تذبح
او تنحر عن سبعة قال كذلك قلت يذبح الكبش عن جماعة قال ما احب ان
يذبح عن اكثر من واحد قلت اي شي تفسير ما روى لا يضحى بالعضبا قال
العضبا المكسورة القرن من اصله قلت ولا يضحى بعورا ولا بشولا وهي المجنونة
ولا عجفا وهي المهزولة البين هزالها ولا بجدعا وهي مقطوعة الاذن ويضحى
بالعرجا اذا كانت تمشي حتى تبلغ المذبح قلت يضحى بالشاة قطع الذنب
اليتها قال غيرها خير منها **باب في الحلق والتقصير** وبه قال وحدثنا محمد قال
حدثني جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم قال من دخل مكة بعمرة متمتعًا
قصر ولا يحلق الا بعد ما يرمي جمرة العقبة وبعد ان يذبح يوم النحر وبه
عن جعفر عن قاسم في محرم نتف من راسه ثلاث شعرات او شعرتين قال
ما قل من ذلك صدقة تجزي في ذلك واما من احد من راسه فاكثر حتى
يتبين في راسه الاثر فما جعل الله من الفدية من صيام او صدقة او نسك قال
محمد اذا قطع المحرم شعرة تصدق بقبضة من الطعام وان قطع شعرتين
تصدق بقبضتين فان قطع ثلاثا او اكثر من ذلك فعليه دم يذبح شاة ويتصدق
بلحمها **باب ما ذكر في الصيام لمن لم يجد الهدي** وبه قال وحدثنا محمد قال اخبرنا
جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المتمتع يصوم ثم يجد الثمن يوم النحر او يوم
الثاني قال اذا وجد يوم النحر فيهدي ولا يعتد بصومه وكذلك ايضا
اذا اصابه في يوم من ايام الذبح وفي المتمتع متى يصوم ان خشي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)